بالنسب والبنت معتقة نصف المعتق وهو الاب وعاصب المعتق بكبر النساء
اولى من معتق المعتق وغلط في ذلك جماعة منهم اربعمائة قاض فجعلوا الارث
للابن والبنت نصفين لان مثل الابن في انه سابق عصبة المعتق كعمه وابنه فيأخذ جميع
المال ولا شيء للبنت وكون الاب مشتركا بينهما في الولاء شرط اذ لو اشترت الابنة ابا واما ومنها لكان
الحكم كذلك ومفهوم قوله بعد الاب انه لو مات قبله ثم مات الابن بل الحكم كذلك ميراثه
ومشترط على قرينة انه نقل الاثنين لما مات العبد قبل الاب طار مال العبد من جملة مال الاب
فلما مات الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف
ابيه يعني ان الاب اذا اعتقه اولا ثم مات الابن ثم مات العبد فللبنت من تركة
العبد نصفها بالولاء لانها اعتقت نصف من اعتقه والنصف الباقي لموالي ابيها
وموالي ابيها هي واخوها فلها نصفه وهو الربع فصار معها ثلاثة ارباع التركة
وهذا سؤال وجواب اتفق في الشرح الكبير فلو مات الابن ثم الاب فللبنت النصف
بالرحم والربع بالولاء والثمن بجر هو موضع هذه المسئلة ان العبد مات اولا ثم
مات الابن ثم مات الاب فان هذه البنت تاخذ من تركة ابيها النصف بانها بنته انها تاخذ
نصفها بالنسب ثم تاخذ ربعها بالولاء الذي لها في ابيها لانها اعتقت نصفه ثم تاخذ
ثمنها لان الولاء جزء البقاء في القسم في جر بجر جميع الولاء وبيانه ان الربع الباقي لاخيه
يكون لموالي ابيها ابيه هو ولقيته فلها نصف ذلك الربع وهذا معنى قوله سابقا
وجر ولا المعتق والثمن الباقي لموالي اخيها ان كانت معتقة وليت المال
ان كانت حرة كان الربع من تركة العبد في المسئلة الثانية فلها كذلك ه

باب ذكر فيه الوصايا وما يتعلق بها

الوصية مشتقة من وصلت الشيء بالشيء وفي الشرع بما يوجبه تملكا مضافا لما بعد

الموت

الموت بما قبله في نفوذ التصرف وتعلقه في الخبر هو ليريد ان يجد حيزا
الوصية والاكثر جبريل على انه الاحسان وقال البساطي الذي يتعلق بالتكليف
قد يكون للاحياء وقد يكون للاموات وقد يكون لما ينهى ولما فرغ من
الكلام على الاول شرع في الكلام على الثالث وبابه الكلام على الثاني وختم
به ابن عرفة وهي في اصطلاح الفقهاء لا الفرائض عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته
او نيابة عنه بعده والوصية عند الفقهاء اعم من الوصية عند الفرائض لانها
عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء اعم من ذلك ومن النيابة
عن الموصي بعد الموت فلا نزاع بينها بالامر الكلي قوله يوجب لذا اخرج به ما
يوجب حقا في راس ماله من ما عقد على نفسه في صحته قوله يلزم بموته يخرج به
تعقد اخرج به المراة اذا وهبت او التزمت ثلث مالها وليسا زوج او من التزم ثلث
مال لشخص فانه يلزم من غير موت قوله او نيابة عنه بعده عطف على حقا معناه
او يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنيابة عن الميت وانظر
قوله يوجب حقا في ثلث عاقده مع قولهم لا تجب الا ان كان على الموصي دين مع
انها لم توجب حقا في ثلث العاقد بل في جميع ماله وقد بطلت
بالدين ان لم يعلم الا بالاقرار فهي وصية وان كان ثابتا بالبينة فالوصية لم تو
جب عليه وانما اوجبت عليه البينة وحكمة الوصية زيادة الزيادة في الاعمال
من ايصاء مميز مالك وان سفيها او صغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى
بقربة تاويلان يعني انه يشترط في الموصي ان يكون حرا فلا العبد ونحوه
مميزا لانهم وصينوا ان يكون مميزا فلا الصبي الذي لا يميز عنها والمجنون والسكر
ان لانهم وصيتهم ويدخل السكران المميز ان يكون مالكا تاما او حرا ملكا تاما
فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما وليس المراد بقوله مالك لامر نفسه

Copyright © King Saud University